

الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف
 والنفام بما تصور جنة بالمراعاة واسا
 الخفيف الذي لا راحة له فلما يبيح التخلف
 ومن الاعذار البيحة للتخلف المرض المار
 من الاثيان اليها ومنها **المرضي** بان يكون
 عنده احد من اهله **سريضا** كالزوجة
 والولد واحد الابوين **وايضا** عنده
 اي ذلك المريض **من يبوله فيباح له**
التخلف **المرضي** قال التتاي وحكي الباي
 عدم التفتين بالتقريب اهو وهو واضح
 لان مواسا السليين بعضهم بعضا واجبة
 وقد تتقينا عليه للجمعة بدل وهو الغر
 فان كان هناك من يكفيه القيام به لو جيسا
 عليه الاثيان اليها **ونسف** اي
 العذر لا يبيح التخلف **انما احتضرا** احد من
 اقاربه

اقاربه او اخوانه قال مالك في
 الرجل يركب يوم الجمعة فيتخلف عنده
 رجل من اخوانه ينظر في
 شأنه لا يباين بذلك ابي بالتخلف ومنها
 اي ومن الاعذار البيحة للتخلف لو خاف
 علي نفسه من ضرب ظالم او جسم او
 اخه حاله **وكذلك** **المصري** **خاف**
 ان يجسه غريمه فهو عذر يبيح التخلف
 عنها **علي الرضخ** وقبله لا يباح له
 التخلف **ومن ذلك** اي ومما يباح له
 التخلف **الاممي** الذي لا قاي له **مالو**
 كان له قايه اي ولو باجرة او كانت من
 يمتد ي للجماع **بله قايه** فلما يجوز له
 التخلف عنهما اي عن الجمعة ويجوز السفر
 عند الزوال **من يوم الجمعة** **يا من يجب**